حقوق السائح في الإسلام

بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والسياحة كلية الحقوق جامعة طنطا

إعداد

د/ فاطمة إسماعيل محمد مشعل

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر

حقوق السائح في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

لما كان موضوع السياحة من أهم الموضوعات المطروحة علي الساحة اليوم لأهميته القصوي في رفع المستوي الإقتصادي للدولة آثرت أن أتناول جانبا مهما من جوانبه ألا وهو حقوق السائح في الإسلام لمعرفة مايجب له تجاه الدولة وقد جاء البحث علي النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية السائح و أدلة مشروعية السياحة في الإسلام .

المبحث الثاني : حقوق السائح في الإسلام .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

تعريف السائح و أدلة مشروعية السياحة في الإسلام

أولا : تعريف السائح :

السائح في اللغة : من ساح في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحا وسيحانا أي ذهب ، والسياحة الذهاب في الأرض للعبادة والترهب . ([1])

السياحة في الشرع : لما كان السائح في الإسلام يدخل في مفهوم المستأمن لأنه أجنبي عن الدولة

وأما السياحة في الاصطلاح الشرعي، لم أجد عند الفقهاء المتقدمين تعريفا محددا للسياحة ولكن ورد لفظ السياحة في القرآن في مواضع منها :

أ- قوله تعالى: (فَسِيحوا فِي الأَرضِ أَربعةَ أَشْهرٍواعلَموا أَنَّكُم غَير معجِزِي اللَّهِ وأَن اللَّه مخْزِي الْكَافِرِين) ([2])

قال الإمام القرطبي قوله تعالي :"فسيحوا "رجع من الخبر للخطاب ، أي قل لهم سيحوا أي: سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر" [3]

فالسياحة في هذه الآية الكريمة تعني المعنى اللغوي ولا

تتعداه، وهو الذهاب في الأرض، والسير فيها، ولا تتضمن

معنى شرعيا زائدا.

السياحة عند المعاصرين

السياحة ظاهرة تعني انتقالاً وقتياً يقوم به عدد كبير من الناس في الدول المختلفة، فيتركون محل إقامتهم الدائمة منطلقين إلى أماكن داخل بلدهم، وهي السياحة المحلية، أو خارجها إلى بلدان أخرى، وهي السياحة الخارجية، والسائح في البلد المضيف يقوم بوظيفة استهلاكية حيث يقبل على شراء الخدمات السياحية المختلفة

---

[1]) لسان العرب لابن منظور ٤٥٢/٦ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة مادة : سيح

[2]) سورة التوبة آية ٢

[3]) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ٤١٧/٨ ط/ دار الحديث ٢٠٠٢الطبعة الأولي : بتحقيق د: محمد إبراهيم الحفناوي ، د : محمود حامد عثمان

أصبحت السياحة في زماننا مصطلحا خاصا يطلق على علم خاص، وتطورت من ظاهرة بسيطة إلى صناعة معروفة، لها أسسها، وأركانها، وأجهزتها المتخصصة،

وانتشرت المؤسسات التعليمية التي تعنى بالسياحة، والفنادق السياحية في كل مكان في العالم([٤])

والسائح هو الأجنبي عن الدولة فإذا كان السائح مسلما فإنه يأخذ حكم السائح الداخلي أما إذا كان السائح غير مسلم فهو أجنبي عن دار الإسلام ولا يحق له دخول دار الإسلام إلا بأمان ويطلق عليه بعد إعطاءه الأمان المستأمن ([٥])
وعلي ذلك نجد أن أحكام السائح تنطبق علي أحكام المستأمن عند الفقهاء المتقدمين لذلك سوف أتناول أحكام السائح من خلال أحكام المستأمن

والمقصود بالمستأمن من دخل دار الإسلام بأمان طلبه ([٦]) وعرف أيضا بأنه غير مسلم الذي يأتي إلي دار الإسلام علي غير نية الإقامة الدائمة بعقد يسمي : عقد الأمان ، أو بمجرد منح الأمان ، بهدف التجارة أو السياحة أو طلب العلم ، أو التعرف علي الإسلام ، أو سفيرا لدولته أو نحو ذلك ([٧])

فالمستأمن إذن بلغة العصر : هو الأجنبي غير المواطن ، غير أن الشريعة الإسلامية قررت له من الحقوق ماقررته للمواطن الذمي ، مادام في دار الإسلام ([٨])

ثانيا : مشروعية السياحة

الأصل في مشروعيةالسياحة "عقد الأمان" الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالي : {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ }

وجه الدلالة : هذه الآية تقتضي جواز آمان الحربي ، إذا طلب ذلك حيث دلة صراحة علي إيجاب طلب الكافر الآمان قال الأمام القرطبي : قوله

---

[٤]) الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٦، (ملحق)، ٢٠٠٩ - ٧٦١ -الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي. عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية
http://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/download/1876/1864
[٥]) حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د: زكي زيدان ص ٣٧ ضمن كتاب معالم النظام السياسي في الإسلام د : محمد الشحات الجندي
[٦]) الدر المختار علاء الدين الحصكفي ٣٤٥/٤ ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ
[٧]) حقوق الإنسان في الإسلام د: محمد الزحيلي ص ٣٣٧ ط/ دار ابن كثير دمشق الطبعة الرابعة ٢٠٠٥
[٨]) عناية القرآن بحقوق الإنسان د/ زينب عبد السلام أبو الفضل ص ٢٤٤ طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الأولي

تعالي"استجارك" أي سأل جوارك ، أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن أي يفهم أحكامه وأوامره ([٩])

ويدخل في عموم حكم الآمان مة جاء مسترشدا أو حاملا رسالة أوتجارة أو سياحة أو غيرها فالآية تفيد حكم الآمان ؛ فقوله سبحانه :" أحدٌ" نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم ([١٠])

وأما السنة : فقوله صلي الله عليه وسلم ماراوه إبراهيم التميمي عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :" ذمة المسلمين واحدة ، يسعي بها أدناهم ، فمن أخفر([١١]) مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولاعدل([١٢]) " .

فالحديث يدل دلالة واضحة علي وجوب الوفاء بعقد الأمان ، وحرمة نقده بالتعرض للمستأمن في نفسه أو عرضه أو ماله ([١٣]) .

عن أم هاني أنها قالت : " يارسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم ، وإن ابن امي أراد قتلهم ! فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرت يا أم هاني ، إنما يجير علي المسلمين أدناهم ([١٤]) .

وإذا تم عقد الأمان ، ثبن الأمن لمن تم العقد معهم لأن لفظ الإيمان يدل عليه وعلي هذا فإنه يحرم علي المسلمين قتل رجالهم ، وسبي نسائهم وأوألادهم أخذ أموالهم غنيمة ، وجاز الدخول معهم في التجارة ، والتعامل معهم مالم يكن في أمر يتقوي به أعضاء الله علي المسلمين كبيع السلاح لهم ([١٥]). يقول ابن قدامة ([١٦]) : أن الآمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم .

ويقول الكساني في البدائع :" وأما حكم الأمان فهو ثبوت الآمن للكفرة لأن لفظ الإيمان يدل عليه وهو قوله : آمنت فثبت الآمن لهم علي القتل والسبي والإستغنام فيحرم علي المسلمين قتل رجالهو وسبي نسائهم وذراريهم واستعنام أموالهم . ([١٧]).

---

[٩]) أحكام القرآن للقرطبي ٤٢٧/٨

[١٠]) إتحاف الأنام بتخصيص العام ، أ.د : محمد الحفناوي ص ٥٦ ط/ دار الحديث القاهرة ١٩٩٧

[١١]) أخفر : أي نقض العهد والأمان للكافر ، بأن يقتل أو يؤخذ ماله انظر عون المعبود شرح سنن أبي دواد لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ١٤/٦ ط/ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ

[١٢]) أخرجه البخاري في صحيحه جزء ٢ ص ٣٠٥ كتاب الجزية والمواعدة باب زمة المسلمين وجوارهم واحدة حديث رقم ٣١٧٢ ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ٤٩٠/٤ حديث رقم ٤٦٨

[١٣]) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤٤/٩ ط دار الحديث .

[١٤]) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والمواعدة باب آمان النساء وجوارهن ٣٣٥/٦ حديث رقم ٣١٧١

[١٥]) الفقه الإسلامي وأدلته : د/ وهبة الزحيلي ٥٨٦٧/٨ ط/ دار الفكر سوريا .

[١٦]) المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة ١٣ / ٧٥ ط هجر الطبعة الأولي ١٩٩٠

[١٧]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الحنفي ٩/ ٤١٦ . ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م .

المبحث الثاني : حقوق السائح .

الحق الأول : عصمة النفس والمال .

حماية حياة السائح " المستأمن " من آكد حقوقه التي كفلتها الشريعة الإسلامية له والإعتداء عليها غدر وخيانة أي كان جنسيته وديانته ، فقد حفظ الإسلام للسائحين في المجتمع الإسلامي أنهم علي انفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، فلايتعرض لها بسؤء لامن المسلمين ولا من غيرهم ، ماداموا في أرض الإسلام ،

وشدد الوعيد وأغلظ في العقوبة لمن استباح حرمة دمائهم أو تعرض لهم بالأذي ، انطلاقا من قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عنه عبدالله ابن عمر – رضي الله عنهما – من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما . ([18])

وجه الدلالة : قال الشوكاني : " المعاهد هو رجل من أهل دار الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيحرم علي المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتي يرجع مأمنه .([19])

والحديث يدل علي تشديد الوعيد علي قاتل المعاهد لدلالته علي تخليه في النار وعد خروجه عنها وتحريم الجنة عليه ، والتوعد لايكون إلا لفعل منهي عنه ، فكان ظلم هؤلاء وأمثالهم حراماً ([20])

ولهذا فإن قتل السائحين الذين يأتون لزيارة بلدنا جرمة نكراء وذنب عظيم ، وهو حرام شرعا بإتفاق الفقهاء ([21]).

---

[18]) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ، باب : اسم من قتل معاهدا بغير جرم ٣٠٣/٢ ح رقم ٣١٦٦ وفي كتاب : الديات باب من قتل ذميا بغبر جرم ٣٢٠/١٢

[19]) نيل الأوطار للشوكاني ١٤/٧ ط المكتبة التوفيقية .

[20]) فتح الباري ٣١١/١٢

[21]) انظر في مذاهب الفقهاء : بدائع الصنائع ٩/ ٤١٦ ، المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي ٣٠/١٠ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ٢٠٠١ المغني ٧٥/١٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي محمد ابن عرفة الدسوقي ٢٩١/٢ إلي ٢٩٣ ط / دار الفكر الطبعة الأولي ١٩٩٨ ، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج محمد ابن الخيب الشربيني ٥١/٦ ومابعدها ط / دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الحاوي لأبي الحسن محمد بن حبيب الموارديي ١٨ / ٢٢٨و ٢٢٩

وذلك لأن تأشيرة الدخول التي يحصلون عليها من سفارتنا المصرية في الخارج هي بمثابة عهد أمان لهم صادر من الدولة المصرية ([٢٢])

ويكفينا قول الرسول صلي الله عليه وسلم : من ائتمنه رجل علي دمه فقتله فأنا منه برئ وإن كان المقتول كافرا ([٢٣])

الحق الثاني : حرمة ظلمه :

أوجب الإسلام حماية السائح " المستأمن وقد أكد ذلك الرسول صلي الله عليه وسلم في قوله : " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه ، أوكلفه فوق طاقته ، او أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ([٢٤])

وقد عد الفقهاء هذا الحق من أقدس واجبات الدولة تجاه كل من أمنته في ديارها إلي درجة لم تعرفها البشرية إلي الآن كما يتضح في قول محمد بن الحسن الشيباني : (الْأَصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْصُرَ الْمُسْتَأْمَنِينَ مَا دَامُوا فِي دَارِنَا، وَأَنْ يُنْصِفَهُمْ مِمَّنْ يَظْلِمُهُمْ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ)([٢٥])

وعنون البخاري بابا في صحيحه سماه " الوصاة بأهل ذمة الرسول صلي الله عليه وسلم " أورد فيه أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راوه عنه جورية ابن قدامة التميمي بقول :" قلنا أوصنا ياأمير المؤمنين ، قال : أوصيكم بذمة الله ، فإنها ذمة نبيكم ورزق عيالكم .([٢٦])

قال المهلب : " في الحديث والحض علي الوفاء بالعهد وحسن النظر في عواقب الأمور والإصلاح بمعاني المال وأصول الإكتساب .([٢٧])

وكان من حال عمر رضي الله عنه أنه كان يسئل عماله أول ما يسألهم عن أحوال أهل الذمة ، ولعلنا نذكر كيف أمر بالقصاص من ولد عمرو بن العاص والي مصر

---

[٢٢]) الثقافة الإسلامية إعداد أ.د / إبراهيم الهدهد وآخرون ص٢١ كتاب مقرر علي طلبة المعاهد الأزهرية . الطبعة الأولي ٢٠١٦ .

[٢٣]) اخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٤/٥ ، ٢٣٧ ، وصححه الهيثمي في مجمع الزاود (٢٨٥/٦)

[٢٤]) أخرجه أبي داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٣٠٤/٨ ح رقم ٣٠٣٦ وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم ٢٦٢٦

[٢٥]) شرح السير الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الشركة الشرقية للإعلانات١٩٧١م

[٢٦]) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ٣٢٠/٦

[٢٧]) فتح الباري (٣٢٩/٦)

الذي أساء إلي ذمي ثم قال مقولته الخالدة :" متي تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتم أحرارا " ([٢٨]).

وقد حذر سبحانه وتعالي من الغض الذي قد يؤدي للظلم وهضم الحقوق في قوله : " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } " المائدة٨

قال ابن كثير : " ليحملنكم بغض قوم علي ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أوعدوا "([٢٩])

الحق الثالث : ضربت الشريعة الإسلامية أروع الأمثلة لحماية مال المستأمن " السائح " لأن حماية المال مقصد من مقاصد الشريعة كحماية النفس حتي قال الفقهاء لو اكتسب المستأمن مالاً في دار الإسلام يبقي علي ملكه ولاتزول عنه ملكيته ، ولوعاد إلي دار الحرب وقتل المسلمين ([٣٠])

ومن المبالغة في حفظ أموالهم ألا لتحل أموال المعاهدين إلا بحقهم ([٣١])

الحق الرابع : التسامح

عندما شرع الآمان للسائح وأبيح التعايش مع أهل الديانات الأخري كان لأجل تحقيق المقصد الشرعي الأول وهو نشر الدين ولهذا أباح الإسلام لأهل الديانات الأخري حرية العقيدة وحرية العبادات في كناسئها وأما كن عبادتهم وهذا من أبرز جوانب التسامح في الدين قال تعالي :" لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " ([٣٢]) .

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين ، أمر لم يعهد من قبل في أي عصر من العصور وهذا ماشهد به الغربيون أنفسهم . يقول العالم الفرنسي : جوستاف لوبون :" رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصاري كانت عظيمة إلي الغاية ، وأنه لم يقم بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية علي وجه الخصوص " وذكر في الهامش قال

---

[٢٨]) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٠٧/٣ نقلا عن التعامل مع غير المسلمين في السكنة والإقامة في بلاد المسلمين د/ انتصار إبراهيم عبد الرحمن ص ١٨٠ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد٨٦ سبتمبر ٢٠١١ .

[٢٩]) تفسير القراءن العظيم ٣٢/٢

[٣٠]) بدائع الصنائع (٩/ ٢٩٦،٢٩٥) شرح السير الكبير (١٨٥٥/١) طبعة الشركة الشرقية للإعلانات المغني ١٣/(٨١،٨٠)

[٣١]) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (٢٧٨/١٠) ح رقم ٣٧٨٨

[٣٢]) سورة البقرة آية ٢٥٦

روبرتسن في كتابه تاريخ شارلكن :" إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم ، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخري ([٣٣]).

[٣٣]) حضارة العرب د: لوبون جوستاف ص١٢٨ نقله إلي العربية د/ عادل زعيتر ط عيسي الباب الحلبي ، انظر أيضا الضوابط الشرعية للإستعانة بالغيب د/ جيهان صبري ص ٢٠١ ط ٢٠٠٦

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد فيمكن أن نخلص إلي لنتائج التالية :

إن التعامل مع السائحين الذين هم أهل العهد والآمان ينبغي أن يكون بالحسني وكف الأذي عنه ، بل يعد من ألحق بهم الأذي مخالفاً للمنهج الإلهي ومستحقا للوعيد

ولقد جمع الإمام القرافي : في كتابه : " الفروق " الأمور التي يجوز التعامل بها مع السائحين وهي : " وأما مأمر به من برهم من غير مودة باطنية ، فالرفق لضعيفهم وسد خلة فقريهم ، وإطعام جائعهم ، ووغكساء عاريهم ، ولين القول لهم علي سبيل اللطف لهم والرحمة ، لاعلي سبيل الخوف والذلة ، وإحتمال إذايتهم في الجوار ، مع القدرة علي إذالته لطفا منا بهم لاخوفا وتعظيما ، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعله من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحدا لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا علي دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم لجميع حقوقهم ، وكل خير يحسن من الأعلي مع الأسفل أن يفعلو ا ومن العدو مايفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الإخلاق ، فجميع ماتفعله من ذلك ، ينبغي أن يكون من هذا القبيل ، لاعلي وجه العزة والجلالة ، ولاعلي وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا لذلك الصنيع لهم ([٣٤]).

وللسائحين حقوق تبعية زيادة علي هذه الحقوق السابقة منها :

١- حرية التنقل في جميع ديار الإسلام بإستثناء بعض المناطق كاالحرم المكي والحجاز ([٣٥]) .

٢- حق العمل والتجارة حيث أعطي عقد الأمان ولايكون له فائدة إلا إذا سمح للسائح بقضاء حاجته التي دخل من أجلها ([٣٦])

٣-حرية الإعتقاد فليس لأحد أن يكرهه علي الدخول في الإسلام لقوله تعالي :" لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" ([٣٧]) .

٤- حق التقاضي يجوز للسائح أن يلجأ للقضاء الإسلامي وهو متساوٍ أمام القانون فلم تفرق الشريعة الإسلامية بين الذمي والمستأمن " السائح " فيما يجب

---

[٣٤])الفروق لشهاب الدين أبو العباس القرافي (٣١/٣) ط عالم الكتب عام ١٩٩٨م

[٣٥]) آثار الحرب في الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ص ٢٥١

[٣٦]) المرجع السابق نفس الموضع .

[٣٧]) البقرة آية ٢٥٦

لكلا منهما من حقوق علي الدولة المسلمة وهو مأخذت به الدساتير الحديثة ففي المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" كل الناس سواسية أما م القانون ولهم حق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان ، ضد أي تحريض علي تمييز كهذا "([٣٨]).

وقد وجه سؤال لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وهذا نص السؤال :" ماحكم الإعتداء علي الأجانب السياح والزاور في البلاد الإسلامية

الجواب : هذا لايجوز . الإعتداء لايجوز علي أي أحد سواء كانوا سياح أم عمالاً لأنهم مستأمنون دخلو باالأمان فلايجوزالإعتداء عليهم ([٣٩]) .

ومعني ذلك أنه لايجوز الإعتداء علي الأجانب السياح لأنهم دخلو بتأشيرة سياحية وبأمان من ولاة الأمور ومعني هذه التأشيرة التي تمكنحها الدولة أن الدولة قد التزمت تجاه صاحب هذه التأشيرة بتأمينه والدفاع عنه وعن ماله والتزمت بأن تحميه فلا يعتدي عليه أحد ([٤٠])

---

[٣٨]) حقوق الإنسان في الإسلام د/ زايد علي زايد الغواري ص ٣٢٦ ط/ مكتبة الجامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٢ .

[٣٩]) راجع : بحث الأصل في علاقة المسلمين بالكفار بين السلم والحرب ص ٣١٨ بحث مقدم لمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت عدد ٨٥ يونيو ٢٠١١ .

[٤٠]) المرجع السابق ، نفس الموضع وأيضا مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ١٧١٣ .